الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

حمل المصحف من مكان غير مناسب بغير طهارة

السؤال: **أحيانًا أجد مصحفًا في مكان لا يليق به، وأريد أن أنقله إلى مكان مناسب، أو أجد ورقة من المصحف على الأرض، وأنا على غير طهارة، فتحملني الغيرة على القرآن على حمله وتنظيفه قبل أن أتوضأ، فهل فعلي هذا صحيح؟**

الجواب: نعم، فعلك صحيح؛ لأن تعظيم المصحف وفيه كلام الله -جل وعلا- عن المكان الذي لا يليق به لا شك أنه مصلحة راجحة على مسِّه من غير طهارة، فأنت تُنقِذُه من هذا المكان الذي لا يليق به؛ لأن هذه مفسدة، ومسُّ المصحف بغير طهارة مفسدة، لكنها أقل، ولا شك أن درء أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما أمر مقرر في الشرع، فإذا وَجَد مصحفًا في طريق الناس –مثلًا-، أو في مكان لا يليق كمزبلة ونحوها، أو في مكان فيه أشياء يُترفع عنها، فمثل هذا إذا حمله ووضعه في مكانه المناسب لا شك أنه ارتكب مفسدة، لكنها مغمورة في جانب دفع المفسدة التي هي أعظم منها.

لكن إذا أمكنه أن يتوضأ وبجواره الماء بحيث لا يفوت على ذلك زمن وأمكنه أن يحمله على طهارة جَمَعَ بين المصلحتين ودَرَأَ المفسدتين.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والعشرون بعد المائة 28/3/1434ه